

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الدورة الثالثة (المستأنفة) مدينة بنما، بنما، ١٠١٤ شياط/ فبراير ٢٠٢٤

FCTC/MOP3(7)
۲۰۲۶ شباط/ فبرایر ۲۰۲۶

قرار

FCTC/MOP3(7) طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

بعد النظر في طلبات الحصول على صفة مراقب المقدَّمة والواردة في الوثيقة FCTC/MOP/3/3،

- ١- يقرر، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي:
 - (أ) منح صفة مراقب للمنظمات التالية:
- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
 - التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ
 - مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
- الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي
- (ب) رفض طلبات الحصول على صفة مراقب المقدَّمة من المنظمات التالية:
 - السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
 - مبادرة الشباب الأفريقي المعنية بمنع الجريمة
 - المنظمة الإنسانية للقضاء على الفقر (باكستان)
 - مؤسسة جوزيف أديدايو؛
 - ٢- يعتمد قائمة المعايير الإرشادية الواردة في ملحق هذا القرار ؟
- ٣- يكلف هيئة المكتب، وفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من نظامه الداخلي، باستخدام قائمة المعايير في توصية اجتماع الأطراف بما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الطلبات المقدَّمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب.

الملحق

قائمة المعايير الإرشادية التي يتعين على هيئة مكتب اجتماع الأطراف الاسترشاد بها في تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب

وفقاً للمادتين ٣٠-١ و ٣١-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، لا يجوز تقديم طلب الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف إلا من جانب المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

ولهذه الأغراض، يتعين الامتثال للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠-١ و ٣١-١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف والقرارين (FCTC/MOP1(4) و (5)FCTC/MOP1. ولن يُمنَح صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من معايير الاستبعاد التالية:

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

ألف-١ إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ البروتوكول ولا في تحقيق غرضه.

ألف-٢ عندما تتوفر بيّنة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.

باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

باء-١ عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني.

باء-٢ إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.

باء-٣ عندما تكون المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤)

= = =